جوازا وان تعدد وطال الفصل وسن ان يبعث بعث
وقد غلب الحث في المطاف من طير وغيره وعمت
به البلوى فيعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك
حيث لم يتعمد المشي ولم يجد عنه معدلا ولم يكن ثم رطوبة
فان تعمد وطوه ولو عفا عن وطيه ابطل طوافه
وان قل وجف والا فلا لكن الرطب يضر مطلقا حتى
مع النسيان وعدم المندوحة وقال الشمس الرملي
ومما شاهدته مما يجب انكاره ما يفعله الفراشون
بالمطاف من تطهير ذرق الطير بمسحه بخرقة مبتلة
بل يصير غير معفو عنه قال ابن علان قد ذكرت ذلك
مرارا للفراشين ولشيخ الحرم وما حصل منهم
اعتنا فيعفى عنه لغلبة الجهل وعموم البلوى
اه ويصح طواف نايم ممكن كما سياتي اما العاجز
عن الستر فيطوف لانه لا تلزمه اعادة وكذا اذا عجز
عن الما وتيمم تيمما لا تلزمه الاعادة معه بان كان في محل
لا يغلب فيه وجود الماء ولم يكن به نجاسة ولا
جبيرة بعضو تيمم مثلا واما فاقد الطهورين
ان لم تكن به نجاسة فلا يطوف اصلا ففي التحفة
ولا يجوز طواف الركن ولا غيره لفاقد الطهورين
بل الاوجه انه يسقط عنه طواف الوداع اه وفي
فتاوي الجمال الرملي انه ليس له الطواف فان خرج
ووصل الى محل يتعذر عليه الرجوع منه الى مكة

يتحلل

يتحلل بذبح وحلق وبنية وصار حلالا الا بالنسبة لمحظورات
الاحرام بالنسبة لبقاء الطواف في ذمته فاذا عاد فعل
الطواف ولا يلزمه ان يحرم بما احرم به اولا بل الظاهر
كلامهم انه محرم بالنسبة له وانه لا يحتاج في فعله الى
احرام اه فان كان به نجاسة متنجس لا يقدر على
طهارتها فكذلك عندم ر وقال في الفتح والمحدث
اي بلا نجاسة او متنجس اي محدث عدم الما وطواف
وداع بالتيمم وكذا النفل للمحدث لا المتنجس فيما
يظهر اخذا من امتناع نفل الصلاة عليه كما هو ما مر
ولهما على الاوجه طواف الركن بالتيمم لفقد ماء
او نحو جرح وان لزم كلا منهما الاعادة اي كان كان
الغالب بالمحل وجود الما او كانت الجبيرة في اعضاء
التيمم او نحوه حيث لم يرج البرء او اكمل قبل رحيله
لشدة المشقة في بقائه محرما فتجب اعادته اذا
عاد لمكة لبقائه في ذمته وانما ابيح له نحو الوطي
للضرورة انتهى قال في التحفة ولا يلزمه
عند فعله تجرد ولا غيره فان مات وجب الاحجاج عنه
بشرطه انتهى وكذا في الحاشية وقوله ولا غيره يشمل
النية وهو الاوجه من احتمالين للعلامة ابن قاسم
ونقله عن الجمال الرملي لانه محرم بالنسبة للطواف
افاده ابن الجمال ونقل ابن الجمال عن سم عن الجمال الرملي
انه لا يجب المجي فورا ونحوه في الحاشية ثم قال ابن الجمال

Copyright © King Saud University